


كو٧ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦/اتحادية/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم احمد باهان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: ( ص . ١٠ م ) .


المدعى عليه: وزير الداخلية/اضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي ( م . ١٠ ع ) .

#### الادعاء:

ادعى المدعي بان المدعى عليه قام بتشكيل مجلس تحقيقي مستنداً في ذلك الى القسم الخامس/ثانياً من الامر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ووجه له اتهام وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وايداعه السجن وفقاً للمادة (١/اولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ لسريان ذلك القانون بحق المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعاره خدماتهم والمستقلين من منتسبي قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة مدعياً ان القانون يسري بحق الضباط المتقاعدين ، ولأنه ضابط متقاعد ولأنه قد خالف احكام دستور جمهورية العراق كونه محام ولا يسري عليه قانون عقوبات قوى الامن الداخلي الذي عرف المنتسب وعرف الضابط وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص كما جاء بالمادة (٢) من القانون المدني . وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة طاعناً امام المحكمة الاتحادية العليا بالأمر الصادر من المدعى عليه واصدار القرار بالاستناد للمادة ( ٩٠/اولاً ، ثالثاً ) من دستور جمهورية العراق . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومرفقاتها فأجاب الممثل القانوني للمدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٨ المتضمنة ان المدعي كان قد اقام دعاوى عدة بنفس المأل منها الدعوى البدائية المرقمة ١٦٥٩/ب/٢٠١٥ التي انتهت بالرد ودعوى امام محكمة تحقيق الرصافة وردت ايضاً ودعوى امام محكمة القضاء الاداري برقم ٢٠١٦/٦٠٥ وانتهت بالرد ودعوى امام محكمة تحقيق النزاهة . وان موكله المدعى عليه لم يتجاوز صلاحياته القانونية بتشكيل مجلس تحقيقي كما قدم المدعي لائحة ايضاحية تضمنت طلباته السابقة وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعي بالذات الذي هو محام بنفس الوقت وحضر وكيل المدعى عليه كرر المدعي ما جاء بعريضة الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه ليس لدي ما اضيفه على اللائحة الجوابية عقب المدعي ان القانون الخاص بقوى الامن الداخلي تسري احكامه على المنتسبين في

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧مارى عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٦/اتحادية/٢٠١٦

حين انه ضابط و لا يعد منتسباً ، وكرر الطرفان اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:  
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بقرار وزارة الداخلية - المفتش العام رقم ١٧٠٧٧ في ١٨/١٠/٢٠١٥ بتشكيل مجلس تحقيقي بالاستناد الى قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ للتحقيق معه عندما كان منسوباً الى المديرية العامة للدائرة القانونية لكونه الممثل القانوني لوزارة الداخلية في الدعوى المقامة من قبل شركة كروسات ضد الوزارة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاجراءات اتخذت ضده ليس بصفته الحالية كمحامي وانما بالصفة التي كان عليها قبل صيرورته محام وان القرار المتخذ بتشكيل مجلس تحقيقي هو من القرارات الادارية التي يخرج النظم فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه العقيد الحقوقي (م . ١٠ ع ) وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٦/٢٠١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن